

بلدية الكrib

قرار يتعلق بالتنظيم الهيكل

لبلدية الكrib

إن رئيس بلدية الكrib بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تممته ،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1968 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الكrib .

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المنقح بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 اوت 2000 ،

وعلى قرارى وزير الداخلية والتخطيط والمالي المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية حسبما تم تتفيقه بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 26/08/2000 ،

وعلى منشور وزارة الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 اوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية النموذجية للإدارات البلدية

وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 09 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين والإحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكياتهم

وعلى المنشور عدد 37 المؤرخ في 10 جوان 2002 المتعلق بإحداث وحدات للإعلامية بالتنظيمات الهيكلية البلدية ، وعلى مداولة المجلس البلدي بالكريي في دورته العادية الاولى لسنة 2019 المؤرخة في 2019/04/07 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يشتمل التنظيم الهيكل بلدية الكrib على :

* الكتابة العامة

* قسم الحالة المدنية

* الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية

* الإدارة الفرعية للشؤون الفنية

الفصل الثاني : الكاتبة العامة :

يساعد الكاتب العام للبلدية رئيس البلدية على أداء مهامه ومعالجة الملفات بالإضافة إلى التنظيم والتوزيع العادل لأعباء العمل مراقبة أداء الأعوان والأسراف عليهم ومساعدتهم لاكتساب مهارات أفضل .

الحرص على حسن سير مصالح البلدية واحترام الاجراءات .

تنفيذ قرارات وأعمال رئيس البلدية والتأكد من مشروعيتها.

السهر على التصرف في أرشيف البلدية وحفظه.

-إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتصرف البلدي.

-التنسيق مع كافة الهياكل الجهوية والوطنية بخصوص جميع المسائل والمواضيع ذات الصلة بالمهام الرقابية والتفقد .

ويلحق بالكتابة العامة :

-شئون المجلس وهياكل البلدية

-التصريف في الوثائق والأرشيف

-الإعلامية والرقن والكتابة

-الضبط المركزي

-العلاقة مع المواطن والتصريف في الشكاوى

-مراقبة التراثيب والشرطة البلدية

1) شئون المجلس وهياكل البلدية :

-إعداد اجتماعات المجلس والمكتب البلدي

-تحرير محاضر الجلسات وحفظها

-إنتمام اجراءات المصادقة على مختلف مداولات المجلس البلدي وفقا للتشريع الجاري به العمل .

-الأعمال التحضيرية لاجتماعات كافة اللجان بالبلدية وإعداد جميع التقارير المتعلقة بها .

-التعهد بصياغة كافة مقررات البلدية والسهر على نشرها .

-التنسيق بين مختلف المصالح والأقسام البلدية بشان اعداد ملف تقييم اداء البلدية .

2) التصرف في الوثائق والارشيف :

يتولى قسم الارشيف جمع وحفظ كل الوثائق الادارية التي تنتجهها كافة المصالح والأقسام البلدية .

- تدوين كافة الوثائق وترقيمها تبعا للطرق القانونية والترتيبية المعهود بها .

- جمع وحفظ المنشورات والصحف اليومية والاسبوعية والرائد الرسمي للجمهورية التونسية

- المساهمة في حفظ جميع الملفات والوثائق وترحيلها الى مؤسسة الارشيف الوطني وذلك وفق القوانين والتراثيب القانونية الجاري بها العمل .

3) الاعلامية والرقن والكتابة :

- دراسة ومتابعة مختلف المواضيع المتعلقة بالاعلامية

- ضبط احتياجات البلدية في مجال التجهيزات والتطبيقات الإعلامية .

- تحديد مستلزمات وإجراءات السلامة الإعلامية .

- معالجة النصوص على الحاسوب .

-مراجعة واستكمال المراسلات الإدارية والتقارير والكشفات والمطبوعات وبقية الوثائق وفقا للتعليمات والملحوظات الكتابية والشفاهية .

- تحديد وتنظيم وأجهزة الخزن الإلكتروني للوثائق والمعطيات .

(4) الضبط المركزي :

- يتولى مكتب الضبط المركزي تنظيم عملية قبول واحالة الوثائق والبريد الاداري والتصرف فيه .
- جمع وتسجيل البريد الوارد من خارج البلدية ومن مختلف المصالح الداخلية مباشرة او عن طريق البريد او غيره .
- وضع خواتيم الادارة على البريد الصادر والوارد (الطابع الاداري)
- التصرف في البريد وفرزه وتوزيعه حسب طريقة الاحالة او التوجيه المعتمدة .
- تصنیف البريد الاداري وحفظه
- حفظ البريد الاداري الوارد وال الصادر بشكل يسمح بمعرفة صيروریته و تدرجه .

(5) العلاقات مع المواطن والتصرف في الشكاوى :

- يكلف بمعالجة مطالب وشكاوى المواطنين
- توجيه المواطنين داخل الادارة ونحو المصالح الخارجية .
- القيام بدور الوساطة .
- تقدير طلب المواطن او شكاوه بالرجوع الى التشاريع والتراثيب الجاري بها العمل في الغرض .
- التحاور مع المواطنين لفهم فحوى مطالبيهم بصورة أدق وأعمق.
- مسک الدفتر الخاص لتسجيل مطالب وشكاوى المواطنين التفاوض مع مصالح البلدية بهدف الحصول على الاجابات والحلول الملائمة .

(6) مراقبة التراثيب والشرطة البلدية :

- تتولى السهر على تطبيق القوانين والتراثيب البلدية في ميادين ومراقبة البناء والمحافظة على الصحة العامة .
- مراقبة تطبيق التراثيب في مجال الطرقات والسلامة والنظافة بالتنسيق المصالح الفنية والبيئة .
- البت و معالجة المخالفات ورفعها المتعلقة ب المجالات البناء والطرقات والسلامة والصحة العامة والضوابط والضجيج وتوجيه الاعلامات والاستدعاءات .
- استقبال المواطنين وإعلامهم وتوضيح الإجراءات والقرارات .
- تحrir التتابیه والمحاضر ومشاريع القرارات .
- التنسيق مع المصالح الأمنية بخصوص تنفيذ القرارات(إيقاف أشغال البناء , الهدم, الإيداع بالمستودع , الحجز , العقل)
- المساهمة في دراسة عرائض المواطنين

الفصل الثالث : قسم الحالات المدنية :

يكلف قسم الحالات المدنية :

- بتسجيل الولادات والوفيات وعقود الزواج ومختلف العقود الأخرى الخاصة بالحالة المدنية
- تحبيـن دفاتـرـ الحالـةـ المـدنـيـةـ

- تنظيم أرشيف الحالة المدنية ، مسک وتصنيف وحفظ دفاتر الحالة المدنية .
- الإعداد الشهري للإحصائيات المتعلقة بالحالة المدنية وعرضها على إمضاء رئيس البلدية لإحالتها على هيأكل المراقبة الإدارية المعنية بتسليم الشهادات وعقود الزواج
- القيام بعمليات الاشهاد بمطابقة النسخ لأصولها و عمليات التعريف بالإمضاء .
- إرشاد المواطنين طالبي الخدمات في مجال الحالة المدنية
- التنسيق والتاطير والإشراف على الأعوان المكلفين بتقديم الخدمات في مجال الحالة المدنية على مستوى البلدية .

الفصل الرابع : الادارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية:

يرأس هذه الإدارة كاهية مدير ويقوم تحت إشراف رئيس البلدية بمساعدة الكاتب العام على انجاز مختلف الأعمال المنطة بعهدهته بمصلحتي الشؤون الإدارية والشأنون المالية .

***مصلحة الشؤون الإدارية :**

يترأسها رئيس مصلحة وتلحق به مباشرة

***قسم الموارد البشرية والتكونين :**

المشاركة في تحديد ووضع سياسة وخطة التصرف في الموارد البشرية للبلدية

-مراقبة التصرف الإداري والقانوني للاعون

-تحليل الحاجيات وتحديد خصائص وملامح الوظائف ومراكيز العمل المستوجبة والشاغرة .

-الحرص على احترام المشاريع والقواعد المتعلقة بمجال الوظيفة العمومية والشغل .

- اعداد وصياغة التقرير السنوي حول التصرف في الموارد البشرية .

- اعداد المخطط السنوي للتكونين الخاص بالبلدية الهدف الى تطوير قدرات وكفاءات الاعوان .

-متابعة وتقييم مخطط التنمية وتطوير القدرات والكفاءات .

- الحرص على احترام توازن وتوزيع مشمولات واعباء العمل بين مختلف الوحدات الاعوان .

***قسم الشؤون القانونية والنزاعات واملاك البلدية :**

-التصرف في النزاعات القانونية المرتبطة بمختلف مصالح البلدية

- ابداء الرأي وتقديم المشورة القانونية للاطار المنتخب ومختلف مصالح البلدية حول الاشكاليات والانعكاسات القانونية .

- معالجة العمليات العقارية المنجزة من قبل البلدية

- القيام بدور او مهمة المستشار و المساعدة في تحرير العقود .

- اعداد الملفات ذات الانعكاس القانوني

- تمثيل او مساعدة الهياكل البلدية في معالجة ملفات النزاعات .

*** مصلحة الشؤون المالية :**

يترأسها رئيس مصلحة وتلحق به مباشرة

*قسم المالية والصفقات :

يتولى قسم المالية والصفقات بمساعدة الكاتب العام على إعداد الميزانية وجمع الوثائق المتعلقة بها و تتبع انجاز الصفقات والتعهد بالمصاريف وتنفيذها وإصدار الأذون بالتزود والأذون بالدفع المتعلقة بالنفقات وبالأجور ومرتبات الأعوان وبسير وكالات المقا比ض والدفوؤات ومسك سجلات الحسابات .

*قسم المعاليم والاستخلاصات والتراخيص الاقتصادية والأسواق البلدية :

يقوم هذا القسم بإجراء وتنظيم عمليات الإحصاء واستنباط الوسائل الكفيلة بتطويرها إلى جانب ضبط حالات الطرح ومراجعة التقديرات في ميدان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي البيضاء بالإضافة إلى متابعة سير الاستخلاصات بالتنسيق مع قابض المالية بصفته محاسب البلدية كما تقوم بإعداد جداول تحصيل الأداء البلدي وتنقلها لدى محاسب البلدية المختص ومتابعة الشركات والمؤسسات التي يشملها قانون الأداء على المحلات المستعملة لنشاط الصناعي أو التجاري او المهني وبباقي المعاليم الأخرى سوى المباشرة او غير المباشرة , كما يسهر على رعاية وصيانة جميع الأملاك البلدية حيث يكلف باعداد انجاز مختلف البتات البلدية بالإضافة إلى المساعدة على انجاز مختلف الدراسات وضبط البرامج والتصورات المستقبلية في المجال الاقتصادي بالمنطقة عبر تنظيم الأسواق وإسناد تراخيص الأشغال الوقتي للطريق العام وبباقي التراخيص الأخرى ذات العلاقة بهذا المجال كما تكلف بإنجاز الابحاث بشأن بعض الملفات المتعلقة بفتح النقاط التجارية والصناعية وابداء الرأي فيها واقتراح المشاريع الاقتصادية التي من شأنها تنمية موارد الميزانية .

الفصل الخامس : الادارة الفرعية للشؤون الفنية:

يتولى هذه الإدارة كاهية مدير و تقوم تحت اشراف السيد رئيس البلدية بمساعدة الكاتب العام الاشراف على مصلحتي الاشغال والطرق و التنوير و قسم التهيئة والتراخيص العمرانية .

*مصلحة الأشغال والطرق و التنوير

يترأسها رئيس مصلحة وتلحق به مباشرة

*قسم التهيئة والتراخيص العمرانية

- يعني هذا القسم بإعداد و متابعة مثال التهيئة العمرانية لمنطقة البلدية .

- دراسة وإعداد أمثلة التهيئة خاصة منها المخطط البلدي للمرور والمخطط البلدي للمناطق الخضراء

- دراسة ملفات تهيئة المساحات الخضراء

- دراسة مشاريع التهيئة التي يقترحها المجلس البلدي بالمنطقة

- دراسة ملفات التقسيم ورخص البناء والتحويرات وإبداء الرأي في عرضها على الإدارات واللجان المختصة

- تسليم الرخص لطالبيها حسب الترتيب الجاري بها العمل

- إعداد الدراسات وانجاز الأشغال الجديدة التي تقررها البلدية

*قسم الأشغال والطرق و التنوير :

- يعتني القسم بإعداد الدراسات وانجاز الأشغال الجديدة التي تقررها البلدية

- صيانة الطرق وإصلاحها وتعهدتها

- الاعتناء بشبكة التنوير العمومي وصيانة مختلف منشآت البلدية

- تركيز علامات المرور وعلامات الارشاد بالمدينة وتعهدها وتثبيت علامات تسمية الانهج وترقيم المنازل .
- إسناد الرخص للمؤسسات والشركات المتدخلة بالمنطقة البلدية
- اقتراح الاجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي
- الإشراف على كافة الأعمال المتعلقة بالمغازة بين إعداد طلبات الشراء وتدوينها بدقتر المعد لذلك وحفظها وتمكين المصالح المختلفة من احتياجاتها والتأثير على وصولات الاستلام والتسلیم
- رعاية جميع التجهيزات والمعدات وتنظيم جداول لتشغيلها وصيانتها وإصلاحها ومراقبة سير عملها .

***مصلحة النظافة والعنابة بالبيئة :**

يترأسها رئيس مصلحة وتلحق به مباشرة

***قسم التنظيف والتطهير :**

- يسهر هذا القسم على نظافة المدينة وشوارعها وطرقها وحدائقها وما يقتضيه ذلك من رفع الفضلات المنزلية وتنظيف الشوارع والانهج والارصدة
- رفع الأتربة وفواضل البناء وفواضل المصانع طبق القوانين الجاري بها العمل
- مقاومة الحشرات وتعهد المصابات وحمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة
- تنظيف وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية بالمناطق البلدية
- تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والنوصوص المتعلق بحماية المحيط والبيئة وتنظم الحملات لهذا الغرض
- صيانة وتنظيف شبكة تصريف مياه الأمطار والقنوات المفتوحة.

***قسم المناطق الخضراء والبيئة :**

يعنى هذا القسم بإنجاز وصيانة المناطق الخضراء والحدائق العمومية وتسعى إلى تحقيق كل ما هو مبرمج ومضبوط صلب مثل التهيئة من أجنحة وساحات ومناطق خضراء والأسواق وعلى انجاز واستغلال المنبت البلدي ومتابعة البرامج الوطنية والجهوية في ميدان التشيير وبعث المناطق الخضراء .

الفصل السادس : يلغى هذا القرار ويعرض سابقه المؤرخ في 22 جوان 1993

الفصل السابع : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلfan كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الكريب في:

رئيس البلدية

لطفي السليطي